محاضرات

مقرر : فقه العبادات 2

د. ابتسام حسنين

المستوى الرابع - دراسات اسلاميه

2016 - 2015

المحاضره الاولى

منهج فقه العبادات (٢) وعلاقته بفقه العبادات (١)

االفقه لغة : الفهم .

صطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو القوة القريبة .

منهج فقه العبادات

هو المنهالفقه لغة : الفهم .

ج الذي يتحدث عن بعض العبادات التي يحتاج لها المسلم في حياته اليومية وتشمل هذه العبادات :-

١- كتاب الطهارة يتحدث عن أنواع المياه وعدة أبواب عن الآنية والاستنجاء والسواك والوضوء والغسل والتيمم ، كذلك إزالة النجاسة الحكمية والحيض .

٢- كتاب الصلاة

وفيه يشرح ابتداء من الآذان والصلاة من شروط وأركان ومكروهات وصفة الصلاة ، وأنواع الصلوات المفروضة وصلاة التطوع وصلاة الجماعة المفروضة والسنة .

كتاب الجنائز :-

فيه تحدثنا عن أحكام الميت وطريقة غسلة وتكفينه ودفنه .

ما علاقة فقه العبادات (١) بفقه العبادات (٢) :

فقه العبادات (٢) يتحدث عن ثلاثة كتب وهي :

١- كتاب الزكاة .

٢- كتاب الصيام .

٣- كتاب المناسك . العلاقه التي تربط هذا المنهج هي انه منهج واحد متكامل لاتستقيم الحياة وتكتمل العبادات إلا وهي معاً ، لانها تلازم المسلم في حياته اليومية . فبعض هذه العبادات يكون اداؤها يومي كالصلاة ، والبعض مره في العام كالصوم واخرى مره في العمر كالحج . اذا هذه العبادات لها ارتباط وثيق مع بعضها البعض .

المحاضرة الثانية

الزكاة

الزكاة لغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع : إذا نما زاد ، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح .

شرعاً : هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الآتي:-

١. السائمة من بهيمة الأنعام

٢. الخارج من الأرض.

٣. الأثمان.

٤. عروض التجارة .

شروط الزكاة :-

١- الحرية : لا تجب الزكاة على العبد ، ولا مكاتب .

٢- الإسلام : لا تجب على الكافر أو المرتد

٣- ملك النصاب .

٤- تمام الملك (استقراره).

٥- مضي الحول

: لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول) .

سؤال : لماذا سمي المخرج زكاة ؟

ج : لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات .

سؤال : عللي : عدم وجوب الزكاة على العبد والمبعض والمكاتب ؟

ج : العبد لا مال له المكاتب لأنه عبد وملكه غير تام أما المبعض تجب عليه بقدر حريته .

سؤال : الصغير والمجنون إذا كان لهم مال بلغ النصاب هل تجب فيه الزكاة ؟

نعم تجب فيه الزكاة إلا إذا نقص .

مال الإرث والهبة

لا تجب الزكاة فيهما ونحوهما حتى يحول عليه الحول ، إلانتاج السائمة وربح التجارة ، ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولهما حول أصلهما ، فيجب ضمها إلى ما عنده .

مثال :

ملك خمساً وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً ، كيف يزكي ؟

ج : حولها من حين تبلغ أربعين .

زكاة الدين أو الحق

من كان له دين أو حق من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه من صداق وغيره كثمن مبيع وقرض على ملئ باذل ، أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى .

سؤال : من عليه دين ينقص النصاب ، هل تجب فيه الزكاة ؟

ج: لا زكاة فيه .

اقسام المال:

ظاهره	غير ظاهره (باطنه)
المواشي الحبوب الثمار	الذهب الفضة عروض التجارة

اقوال المذهب:

القول الأول: لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب (قول المذهب)

القول الثاني: الدين لا يمنع الزكاة في المال الظاهر.

هل المال الظاهر والباطن يتأثر بالدين؟

أ- المال الباطن يتأثر بالدين (قول واحد)

ب- المال الظاهر (قولان) والمعتمد في المذهب يتأثر.

ملك النصاب الصغار :

ينعقد الحول على الصغار حين الملك ، لقوله

(ﷺ) : «في اربعين شاة : شاة» . لا تجب الزكاة على التي تغذت باللبن فقط .

زكاة عين المال :

عين المال هو الذي لو دفع زكاته منه ، أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها .
لقوله (ﷺ) :

« في اربعين شاة : شاة ، وفيما سقت السماء العشر» .

سؤال : مات شخص وقد وجبت عليه الزكاة قبل وفاته ، ماذا يفعل أهل الميت ؟

ج: وجوب الوفاء بإخراج الزكاة والدليل على ذلك قوله (ﷺ) « فدين الله أحق بالوفاء» .

سؤال : مات وعليه رهن أو نذر معين أو أضحية معينة ؟

ج : قدم الرهن والنذر والاضحية على الزكاة .

المحاضرة الثالثة

زكاة بهيمة الأنعام

كان العرب أهل بادية، لذلك بدأ الشارع بالأنعام.

النعم: هي الابل خاصة ، وإذا قيل « الأنعام» دخل فيها البقر والغنم.

والابل هي أكثر أموال العرب وأنفسها ، قال تعالى (أَفلا يَنظُرُونَ إِلى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ)

سميت بهيمة الأنعام: لبهم صوتها (عدم الكلام).

بهيمة الانعام :

الابل	البقر	الغنم
بخاتي	اهليه	الضأن
عراب	وحشيه	معز

السائمة من بهيمة الانعام :

السائمة: الراعية، سميت بذلك لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ ، وهي التي ترعى المباح (الحول وأكثره) لحديث « في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»
لا تجب الزكاة في البهائم المعلوفة.

تجب الزكاة في بهيمة الانعام بشرط :

١) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين.
٢) أن ترعى أكثر الحول.
٣) أن يحول عليها الحول عند مالكها.
٤) بلوغ النصاب.

- تخرج زكاة بهيمة الانعام التي تتخذ للعمل، وعند أبي حنيفة والشافعي لا زكاة فيها ، وقال بن تميم وغيره: لا زكاة في عوامل أكثر السنة ولو بأجرة ، وقال الحجاوي: فعلى هذا إن لم تكن تعمل أكثر السنة ففيها زكاة ، ولا شيء يخالفه.
- وجوب زكاتها لرعيها المباح ، بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة.
- إذا أسامها للتجارة لا يكون فيها إلا زكاة الا زكاة التجارة.

زكاة الابل

عدد الابل	المقدار الواجب اخراجه
٥	شاة
١٠	شاتان
١٥	ثلاث شياه
٢٠	اربع شياه
٢٥	بنت مخاض
٣٦	بنت لبون
٤٦	حقة
٦١	جزعة
٧٦	بنتا لبون
٩١	حقتان

زكاة البقر

البقر في اللغة: وهي مشتقة من بقرت الشيء : إذا شققته ، ، لأنها تبقر الارض بالحراثة.

عدد الابقار	النصاب المقدر إخراجه
٣٠	تبيع أو تبيعة (سنة)
٤٠	مسنه (سنتان)

زكاة الغنم

يشمل الغنم (الضأن ، المعز الأهلية أو الوحشية) كيفية إخراج زكاة الغنم

العدد	النصاب المقدر إخراجه
٤٠	شاة (جذع ضأن أو أنثى معز ولا شيء فيما دون الأربعين
١٢١	شاتان
٣٠١	ثلاث شياه

الخلطة: بضم الخاء – أي الشركة ، (تصير المالين) المختلطين كالمال الواحد، إذا كان نصاب من ماشية والخليطان من أهل وجوبها (خلطة أعيان أو أوصاف)
قال (ﷺ) «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»

المحاضرة الرابعة

زكاة الحبوب والثمار ، زكاة النقدين ، زكاة عروض التجارة

محاور المحاضرة :

زكاة الحبوب والثمار

- وجوب وشروط زكاة الحبوب والثمار
- زكاة مستأجر الأرض

زكاة النقدين

- نصاب زكاة النقدين
- ما يباح للرجل من الذهب والفضة

زكاة عروض التجارة

شروط وجوب زكاة عروض التجارة

زكاة الحبوب والثمار:

قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾

الزكاة تسمى : نفقة .

تجب الزكاة في الآتي :

١/ الحبوب كلها : مثل أ) الحنطة ، الشعير ، الارز ، الدخن ، الباقلاء ، العدس ، الحمص .

ب) الحبوب ولو لم تكن قوتاً مثل (حب الرشاد ، الفجل ، القرطم ، الأبازير كالكسفرة ، الكمون ، وبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار) .

لقوله (ﷺ) « **فيما سقت السماء والعيون العشر** » .

٢/ في كل ثمر يكال ويدخر . قال (ﷺ) « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » الوسق : ستون صاعاً .

الثمار والخضر والزهور والبقول :

لا تجب فيها الزكاة لأنها مما لاتكال وتدخر ، عدا الصعتر والأشنان وسماق ، ورق السدر ، خطمى ، آس لأنها مكيلة ومدخرة .

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار:

١- بلوغ النصاب .

٢- ملك النصاب (بدو الصلاح)

النصاب المقدر إخراجه

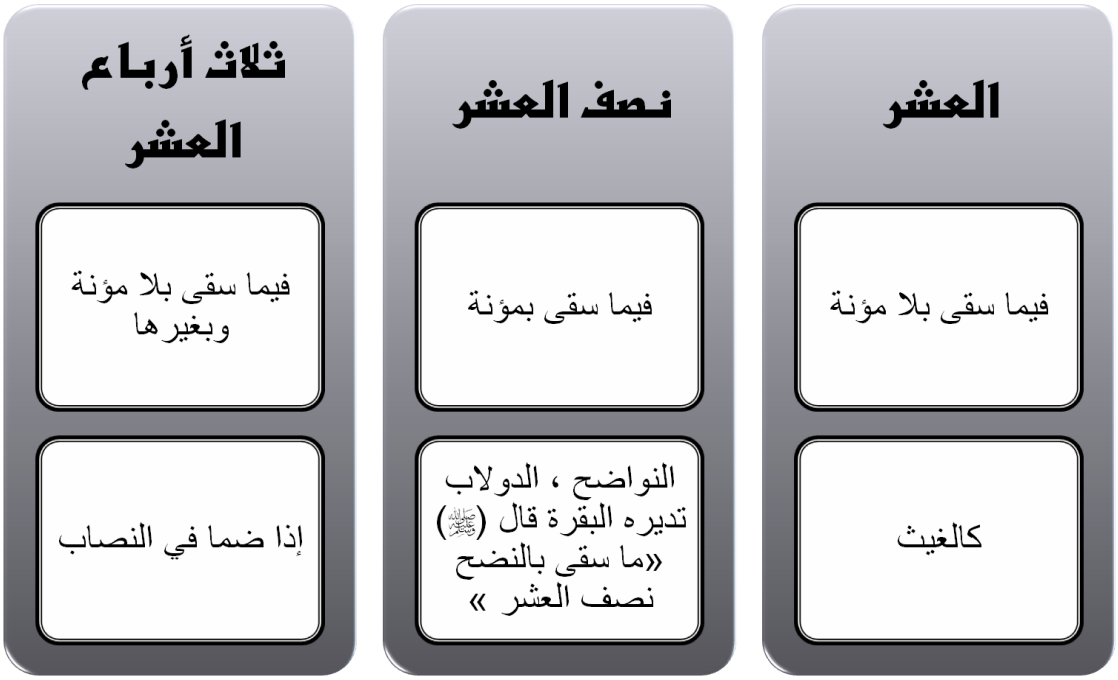

وقت وجوب الزكاة للحبوب والثمار:

الحبوب	الثمار
عند اشتداد الحب	عند بدو الصلاح

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار في الحالات الآتية :-

١- إذا باع الحب أو الثمرة قبل الاشتداد أو بدو الصلاح .

٢- التلف قبل الاشتداد وبدو الصلاح .

زكاة مستأجر الأرض

- ✓ مستأجر الارض كالمستعير يخرج العشر أو نصفه قال تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ انعام ١٤١
- ✓ يجتمع العشر والخراج في أرض خراجية .
- ✓ لا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر .زكاة العسل العشر .
- ✓ زكاة العسل العشر
- ✓ لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل .
- ✓ زكاة الركاز (ما وجد من دفن الجاهلية) .

فيه الخمس (قليله أو كثيره قال (ﷺ) « وفي الركاز الخمس «

زكاة النقدين

المعدن	مقدار النصاب	مقدار الزكاة
الذهب	عشرين مثقال	الذهب
الفضه	مائتي درهم إسلامي (وزن الدرهم ستة دوانق)	الفضة

حديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»

حديث انس : « في الرقة ربع العشر » .

ما يباح للرجل من الذهب والفضة :

- يباح للذكر من الفضة الخاتم ، لأنه (ﷺ) « أتخذ خاتماً من ورق » ولا تسقط الزكاة إذا اتخذ لنفسه عدة خواتيم يباح للرجل (قبيعة السيف) ، وهي ما يجعل طرف القبضة ، قال أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله (ﷺ) فضة »
- يباح للرجل حلية المنطقة : هي ما يشد به الوسط .
- يباح للرجل من الذهب الآتي : (قبيعة السيف) ، الانف ، شد الاسنان)
- يباح للنساء الذهب والفضة لقوله (ﷺ) : « أحل الذهب والحرير للإناث من امتي وحرم على ذكورها »
- لا زكاة في حلي المرأة والرجل المباح المعد للاستعمال أو العارية لقوله (ﷺ) : «ليس في الحلي زكاة »

زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض ، وهو ما أعد للبيع وشراء لأجل ربح ، وسميت بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، أو يعرض ثم يزول .

شروط وجوب زكاة عروض التجارة

١. أن يملك هذه العروض بنية التجارة عند تملكها .

٢. أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء وقبول الهبة ، ودخول المال في ملكه بغير إرادته كالإرث ، لا زكاة فيه .

٣. أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة ، واعتبر ما تبلغ به النصاب .

٤. إن اشترى عرضاً بنصاب من اثمان أو عرض بنى على حوله .

المحاضرة الخامسة
زكاة الفطر

زكاة الفطر :اسم مصدر من افطر الصائم إفطاراً ، ويراد بها الصدقة عن البدن .

على من تجب : على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم ، واليتيم لقول بن عمر « **فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** ».

مقدار الزكاة : صاع من بر أو شعير ، فيجب تقديمه لقوله (ﷺ) « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

شروط وجوبها : لا يشترط لوجوبها ملك النصاب ، وتخرج بعد قضاء حوائجه لنفسه أو لمن تلزمه مئونته .

- يجب في الفطرة صاع (اربعة امداد) من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما .
- لا يجزئ معيب كمسوس وقديم .
- يجوز أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه .

إخراج الزكاة :

- يجب اخراج الزكاة على الفور ، لحوجة الفقير لها .
- من امتنع عن أداء الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر .
- من امتنع عن أدائها بخلاً من غير جحد أخذت منه قهراً .
- من ادعى أدائها أو بقاء الحول أو نقص النصاب ، أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين .
- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فيخرجها وليهما .
- استصحاب النية عند اخراج الزكاة لحديثه (ﷺ) « إنما الأعمال بالنيات»
- يفضل اخراج الزكاة لفقراء بلده ،ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر.
- يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ، عن علي « أن النبي (ﷺ) تعجل من العباس صدقة سنتين » .

أهل الزكاة

قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

توبه ٦٠

أهل الزكاة هم :

١. الفقراء: هم اشد حاجة من المساكين ،من لا يجدون شيئاً من الكفاية.

٢. المساكين : الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها .

٣. العاملون عليها : هم السعاة ، كجباتها وحفاظها ، وكتابها وقسامها .

٤. المؤلفة قلوبهم : هو السيد المطاع في قبيلته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو اسلام نظيره .

١- **الرقاب :** هم المكاتبون .

٢- **الغارم هما** : نوعان :-

أ- غارم لإصلاح ذات اليمين .

ب – غارم تدين لنفسه في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر)، يعطى وفاء لدينه ولو لله .

في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعة .

ابن السبيل : المسافر المنقطع ، يعطى ما يصله إلى بلده .

صرف الزكاة :

يجوز صرفها إلى صنف واحد لقوله تعالى **(وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** البقرة ٢٧١ ويجزئ الاقتصار على انسان واحد لأنه (ﷺ) « أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر » وقوله (ﷺ) لقبيصة : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »

- ❖ من السنة دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم مئونتهم ، كالخال والخالة على قدر حاجتهم . لقوله (ﷺ) : « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ».
- ❖ لا يجزئ أن تدفع الصدقة إلى هاشمي من سلالة النبي (ﷺ) لقوله (ﷺ) : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» ،

تجزئ إليه إن كان غازياً أو غارماً لإصلاح ذات البين أو مؤلفاً .

- ❖ من أعطى زكاته لشخص ظن أنه غير أهل ، فبان أنه أهلاً لم تجزئه ، لعدم جزمه بنية الزكاة أو العكس.
- ❖ استحباب صدقة التطوع لقوله (ﷺ) «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء».
- ❖ أفضل الزكاة التي تعطى في أوقات الحاجة قال تعالى(يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)) البلد (١٥-١٦)
- ❖ قال (ﷺ) : « الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلة»
- ❖ تسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، لقوله (ﷺ) : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى».

المحاضره السادسه

الصيام

محاور المحاضرة

الصيام

تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

أدلة مشروعية الصوم

شروط وجوب الصوم

مفسدات الصوم

ثبوت دخول شهر رمضان

ويثبت بلآتي:-

أولاً:رؤية الهلال وجوب صوم شهر رمضان عند رؤية الهلال ، قال تعالى:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) بقرة ١٨٥

وقوله (ﷺ) : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» .

إذا ثبت رؤية هلال رمضان ببلد ، لزم الناس كلهم الصوم .

لقوله (ﷺ) : «صوموا لرؤيته» .

ثانياً: الشهادة على الرؤية ، **أو الإخبار عنها** فيصام برؤية عدل مكلف، ولو كان أنثى أو عبداً ، ويكفي إخباره بذلك

لقول ابن عمر: ترائى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله (ﷺ) أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داوود

ثالثاً: إكمال عدة شعبا ثلاثين يوماً ، وذلك برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله (ﷺ) « إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له»

- من رأى هلال رمضان ، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره .
- يجب الصوم على كل مسلم قادر مكلف لا صغير ومجنون .

الأعذار المبيحة للفطر :-

المرض ، الحيض ، النفاس ، السفر ، الصغر «لم يبلغ الحلم» .

كفارة الصوم :-

من افطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ، قال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) بقرة ١٨٤ .

الحامل والمرضع عليهما القضاء إن افطرتا خوفاً على الولد ونفسيهما ، وإن افطرتا خوفاً على ولديهما فقط قضتا واطعمتا .

لقوله تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) بقرة١٨٤

لا يصح صوم المجنون والمغمى عليه ، وإن نويا قبل الجنون والإغماء ، يقضى المغمى عليه بعد أن يفيق ، ولا يقضي المجنون .

شروط صحة الصوم :-

النية قال (ﷺ) : « وإنما لكل امرئ ما نوى» وحديث السـيدة عائشة رضي الله عنها: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» .

يصح صوم النفل بنية الصيام قبل الزوال .

ما يفسد الصوم :

١. الأكل والشرب .
٢. القيئ ، قال (ﷺ) : «من استقاء عمداً فليقضي» .
٣. الاستمناء .
٤. الحجامة ، قال (ﷺ) : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

أسئلة

١- كم رمضان صام ﷺ ؟

ج - تسع رمضانات

٢- إذا كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو دخان، ما الحكم؟

ج - ظاهر المذهب يجب صومه

المحاضرة السابعة

مفسدات الصوم و ما يوجب الكفارة

النسيان والإكراه : لا يفسد صومه لحديثه (ﷺ) «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ما لا يفسد الصوم

- ❑ النسيان والإكراه
- ❑ دخول الذباب أو الغبار أو الدقيق إلى الحلق
- ❑ ادام التفكير فأنزل (لم يفطر) قال (ﷺ) «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به»
- ❑ غلبة القيئ

المبالغة في المضمضة والاستنشاق من الأكل والشرب شاكاً في طلوع الفجر .

- ومن جامع شاكاً في طلوع الفجر ، صح صومه ، ولا قضاء عليه ولو تردد .

✓ من أكل شاكاً في غروب الشمس ، ولم يتبين أنها غربت ،

✓ (عليه قضاء الصوم الواجب) .

✓ من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً (قضى لأنه لم يتم

✓ صومه) .

✓ من أكل معتقداً نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية (يقضي) .

✓ من جامع نهار رمضان ولو ناسياً أو مكرهاً (عليه القضاء والكفارة) .

✓ من جامع دون الفرج ولو عمداً فانزل ، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه (القضاء فقط) .

✓ وإن طاوعت عالمة وعامدة (القضاء والكفارة) .

✓ من جامع من نوى الصوم في سفره المباح ، أو مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) .

✓ لا تجب الكفارة بغير جماع في صيام رمضان .

ما يكره ويستحب في الصوم :-

يكره للصائم الآتي :-

- جمع الريق وبلعه (القضاء) .
- يحرم على الصائم بلع النخامة (يفطر) .
- مضغ العلك القوي ، إن وجد طعمه على حلقه (أفطر) .
- يحرم مضغ العلك المتحلل .
- تكره القبلة لمن تحرك شهوته ، لأنه (ﷺ) « نهى عنها شاباً ورخص لشيخ» ، وكان رسول الله (ﷺ) كما روى ابن عباس «يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه» .
- اجتناب الكذب ، والغيبة والنميمة والشتم للصائم ، لقوله (ﷺ) «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ، وسن لمن شُتم قول (إني صائم) قال (ﷺ) : «فإن شاتمه أحد، أو قاتله ، فليقل : «إني امرؤ صائم) .
- **تأخير السحور** : سن تأخير السحور ما لم يخش طلوع فجر ثان ، وكره جماع من شك في طلوع فجر .
- **تعجيل الفطر** : قال (ﷺ) : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» من السنة الفطر على رطب كما فعل (ﷺ) ، فإن عدم فعلى تمرات ، فإن عدم فعلى ماء .
- يستحب قضاء رمضان فوراً ، إلا أن يكون هنالك عذر ، ولا يجوز التطوع قبله .
- يحرم تأخيره بلا عذر ، وإن فعل عليه (القضاء والكفارة) .
- من مات وعليه صوم نذر ، أو حج ، أو اعتكاف استحب لوليه قضاؤه .

المحاضرة الثامنة

صوم التطوع

محاور المحاضرة

- ❖ صوم التطوع
- ❖ الصوم المسنون
- ❖ الصوم المكروه
- ❖ ليلة القدر
- ❖ الاعتكاف

فضل صيام التطوع : فيه فضل عظيم كما قال (ﷺ) : «**كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» .

يسن صوم الآتي :-

١. **ثلاثة أيام من كل شهر (البيض)**

الدليل : قال (ﷺ) : «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر ، أربعة عشر ، خمسة عشر**»

٢. **الاثنين والخميس**

الدليل : قال (ﷺ) : «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» .

٣. **ست من شوال**

الدليل : الحديث : « **من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» .

٤. **شهر محرم**

الدليل : الحديث : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» .

آكده العاشر ثم التاسع لقوله (ﷺ) : «**لئن بقيت إلى قابل لا صومن التاسع والعاشر**» .

٥. **صوم عاشوراء :** كفارة سنة ، يسن فيه التوسعة على العيال .

الدليل : «**إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»

٦. **صوم تسع ذي الحجة :**

الدليل : قوله (ﷺ) : «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني العشر ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟**

قال : ولا والجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء» .

آكده ، يوم عرفة لغير الحاج ، وهو كفارة سنتين الدليل : «**صيام يوم عرفة احتسب على الله يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» .

٧. **صوم التطوع :** أفضل صوم التطوع ، صوم يوم وفطر يوم ، لأمره (ﷺ) عبد الله بن عمرو قال : «**هو أفضل الصيام**» ، شرط أن لا يضعف البدن .

يكره صوم الآتي :-

١. إفراد يوم الجمعة

قال (ﷺ) : « **لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم ، أو بعده يوم**» .

٢. إفراد رجب بالصوم : لما فيه من إحياء لشعار الجاهلية ، وتزول الكراهة إن أفطر منه أو صام معه غيره .

٣. إفراد يوم السبت : قال (ﷺ) : «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» .

٤. صوم يوم النيروز والمهرجانات وكل عيد للكفار .

٥. يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان لقول عمار : « **من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم (ﷺ)**» .

٦. صوم الوصال : وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر ، وتركه أولى .

٧. يحرم صوم يومي العيدين ، ولو في فرض .

٨. يحرم صيام أيام التشريق : لقوله (ﷺ) : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**»

ويصح لمن عدم الهدي ، لحديث عائشة (رضي الله عنها) : «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمت إلا لمن لم يجد الهدي**» .

٩. من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره ، حرم قطعه ، ولا يلزم الاتمام في النفل ، لقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) : « **يا رسول الله لنا حيس ، فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل**» .

ليلة القدر

ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، قال (ﷺ) : «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» .

« **من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» .

الاعتكاف

تعريفه :

لغة : لزوم الشيء ، ومنه (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) اعراف ١٣٨

اصطلاحاً : لزوم مسلم عاقل ولو مميز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة ، لطاعة الله تعالى .

حكمه : سنة

الدليل : الاجماع ولفعله (ﷺ) ومداومته عليه ، أكد في العشر الاواخر من رمضان .

شروط صحة الاعتكاف :

النية : لقوله (ﷺ) : «**إنما الأعمال بالنيات**» .

المسجد : لا يصح إلى في المسجد لقوله تعالى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) بقرة ١٨٧ .

الجماعة : تقام فيه الجماعة .

النذر بالاعتكاف : من نذر الاعتكاف لصلاة في مسجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي أو الأقصى لم يجز اعتكافه . لقوله (ﷺ) «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى**» .

- ✓ لا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه ، مثل الأكل والشرب (إذا لم يجد من يحضر له الطعام إلى المسجد) والبول ، والاغتسال ، ولا يعود مريض ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط في بداية اعتكافه على عيادة المريض أو شهود جنازة .
- ✓ إن وطئ المعتكف في فرج أو أنزل لمباشرة دونه فسد اعتكافه ، وعليه كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً لإفساد نذره لا لوطئه .
- ✓ لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره .
- ✓ **سؤال :** ما الحكمة من إخفاء ليلة القدر؟
- ✓ **ج:** ليجتهد الناس في طلبها ، ويدعوا فيها.
- ✓ **سؤال :** هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟
- ✓ **ج :** نعم لقول عمر : « **يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقال النبي (ﷺ) : أوف بنذرك**»

المحاضرة التاسعة

المناسك

المناسك :

تعريفها : جمع منسك : وهو التعبد . يقال : تنسك : تعبد ، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، المنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة .

الحج لغة : القصد

شرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الإسلام .

قال تعالى : **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)** آل عمران ٩٧.

حكمه : فرض ، في العمر مرة على المستطيع ، فرض كفاية على المسلمين كل عام ، وما زاد فهو تطوع .

الدليل : قال تعالى : **(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ)** الحج ٢٧.

عن علي (ﷺ) : **«من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»** .

قال النبي (ﷺ) : **«بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً»** .

الحكمة من مشروعية الحج : قال تعالى : **(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** الحج ٢٨/٢٩.

الحكمة من تأخير الحج عن الصلاة والزكاة والصوم :

الصلاة عماد الدين ، خمس مرات في اليوم والليلة .

الزكاة : قرينة للصلاة في كثير من المواضع .

الصوم : لتكرره كل سنة .

الحج : فرض سنة تسع من الهجرة ، لم يحج النبي (ﷺ) إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، سنة عشر من الهجرة ، واعتمر (ﷺ) أربع عمر .

العمرة : لغة : الزيارة

شرعاً : زيارة البيت على وجه مخصوص .

حكمها : واجبة لقوله تعالى : **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** البقرة ١٩٦ .

عن عائشة (رضي الله عنها) : «**يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد ، لا قتال فيه : الحج والعمرة**» .

شروط الحج :-

شروط الحج والعمرة : الإسلام ، الحرية ، العقل ، الاستطاعة ، البلوغ ، مرة واحدة . لقوله (ﷺ) : «**الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع**» .

يأثم من أخر الحج بلا عذر ، لقوله (ﷺ) : «**تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» .

يصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً ، لحديث ابن عباس : «**أن امرأة رفعت إلى النبي (ﷺ) صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر**» .

اجمع العلماء على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع ، ولا تجزئه عن حجة الإسلام ، وكذا العمرة .

إن كان الصبي دون تمييز ، عقد عنه الإحرام وليه ، بأن ينويه عنه ، ويجنبه المحظورات ، ويطوف ويسعى به محمولاً ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ، ويرمي عنه الجمرات .

القادر : المراد به من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة ، عن انس رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) : في قوله عز وجل : **(مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** آل عمران ٩٧ قال : «**قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة)**» .

على أن يكون ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة أو مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور ، النفقات الشرعية له ولعياله ، والحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس وغطاء ، ولا يكون مستطيع ببذل غيره له .

من كان كبيراً هرماً أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه ، لزمه من أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام ، روى ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن امرأة من خثعم قالت : « **يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : (حجي عنه)**»

يشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج لنفسه حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أنه سمع رجلاً يقول : «**لبيك عن شبرمة ، قال : (حججت عن نفسك ؟) قال : لا ، قال : (حج عن نفسك)** ، يعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً .

شروط وجوب الحج على المرأة

لا يجوز للمرأة السفر للحج ولا لغيره بدون محرم ، قال (ﷺ) **«لا تسافر إمرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل وإلا معها محرم»** وايضاً قوله (ﷺ) : **لا يحل للمرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»** .

المحارم هم : الزوج ، الأخ ، الأب ، العم ، ابن الأخ ، الخال ، الأخ من الرضاع ، زوج الأم ، ابن الزوج ، ابنها ،

نفقة المحرم على المرأة .

من وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ، أخرج من تركته من رأس المال قدر ما يكفي للحج ، واستنيب عنه من يؤديه عنه .

فضل الحج والاستعداد له

- ✓ فيه فضل عظيم وثواب جزيل

روي عن ابن مسعود : « **تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»** .

عن عائشة (رضي الله عنها) : قالت : «**نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور»** .

- ✓ التوبة من جميع المعاصي عند العزم على الحج ، ورد المظالم إلى أهلها ، والودائع والعوارى والديون ، ويكتب وصيته ، تأمين ما يكفي لنفقة الأولاد ومن يعولهم ، وأخذ ما يكفيه من الزاد .
- ✓ تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله .

مواقيت الحج

المواقيت : جمع ميقات ، **لغة** : الحد ، **شرعاً** : هو موضع العبادة أو زمنها .

المواقيت الزمنية والمكانية للحج .

المواقيت الزمنية : قال تعالى : **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)** البقرة ١٩٧

الأشهر هي : شوال ، ذو القعدة ، عشرة من ذي الحجة .

من أحرم في هذه الشهور ، عليه تجنب ما يخل بالحج .

المواقيت المكانية : هي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام .

البلد	الميقات
المدينة	**ذا الحليفة**
الشام	**الجحفة**
نجد	**قرن المنازل (السيل)**
اليمن	**يلملم**
مكة	**مكة**

في حديث ابن عباس (ﷺ) قال : « **وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة**» .

الحكمة من هذه المواقيت :-

جعل الله تعالى لبيته حصن وهو مكة ، وحمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام ، تعظيماً لبيت الله الحرام .

- ❖ من كان من أهل هذه المواقيت يحرم من منزله ، وأهل مكة يحرمون من مكة .
- ❖ من لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، يقول عمر (ﷺ) : «**أنظروا إلى حذوها من طريقكم**» .
- ❖ من ركب الطائرة ، يحرم إذا حاذى أحد المواقيت .
من تعدى ، الإحرام دون الرجوع وأحرم دونه ،عليه فدية (ذبح شاة) ويوزعه على مساكين الحرم دون أن يأكل منها شيءً .

المحاضرة العاشرة

الاحرام

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر .

مستحبات الإحرام

١. الاغتسال

٢. التنظيف (أخذ شعر الشارب والإبط والعانة) .

٣. التطيب بما تيسر من أنواع الطيب ، كالمسك والبخور ، لقول عائشة (رضي الله عنها) : «كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

٤. التجرد من المخيط ، والحكمة من ذلك ، أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، ويتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور .

حكم التجرد من المخيط : قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام فهو واجب .

- يصير محرماً بعد التجرد من المخيط ولبس الإحرام ، ونية الدخول في النسك لقوله (ﷺ) : «**إنما الأعمال بالنيات**» .
- لبس للإحرام صلاة تخصه ، وسن احرام عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة « **لأنه النبي (ﷺ) أهل دبر صلاة** » .
- يستحب قول اللهم إني أريد نسك كذا ...) فيسره لي وإن حبسني حابس فحلي حيث حبستني» .
- **الأنساك ثلاثة :-**
- **التمتع** : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج .
- **الإفراد** : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .
- **القران** : أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

  على المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

أفضل الأنساك : التمتع .

- أن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة ، وخشيت فوات الحج ؟

أحرمت بالحج وصارت قارنة ، لما روي أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي (ﷺ) : «**أهلي بالحج**»

صفة التلبية :-

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

محظورات الإحرام

١ . حلق الشعر

يحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع ، لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ بقرة ١٩٦

٢. **تقليم الأظافر** أو قصها .

٣. **تغطية رأس الذكر** .

٤. **لبس الذكر المخيط** على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل .

ويلبس المحرم نعلين ، وإن لم يجد لبس خفين ، أما المرأة فتلبس الثياب ما شاءت حال الإحرام .

ولا تلبس المرأة البرقع ، ولا القفازين على كفيها ، لقوله (ﷺ) : «**لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين**» .

٥. **الطيب** : يحرم استعمال الطيب للمحرم ، أو استعماله في أكل أو شرب ، لأنه (ﷺ) أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : «**ولا تحنطوه**» .

الحكمة من منع الطيب : الابتعاد عن الترفه وزينه الدنيا وملاذها .

٦ . **قتل صيد البر واصطياده** : لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) مائدة ٩٥ وقوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) مائدة ٩٦

ولا يحرم عليه ذبح حيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بعيد .

إن احتاج المحرم لفعل محظور من محظورات الإحرام ، فعله وفدى ، قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦,

٧. **عقد النكاح** ، لما روى المسلم عن عثمان : «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» .

٨. الوطء ، قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧.

٩. **المباشرة دون الفرج**

قال تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧ .

يسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، عن أبي هريرة (ﷺ) : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً او ليصمت**». وعنه (ﷺ) : «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» .

الاشتغال بالتلبية ، وذكر الله وقراءة القران ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن كان متمتعاً ووصل إلى مكة عليه أن يؤدي العمرة :

- يطوف بالبيت سبعة أشواط .

- يصلي ركعتين ، والأفضل عند مقام ابراهيم .
- الخروج إلى الصفا لأداء السعي ، ويشتغل بالدعاء والتضرع لله أثناء الطواف والسعي .
- بعد الشوط السابع للسعي ، يقصر الرجل في جميع شعر رأسه ، وتقص الانثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة .
- بذلك تتم العمرة ، فيحل إحرامه ، ويباح له ما كان محرماً .
- يحرم بالحج عند يوم التروية .
- أما الذي يقدم مكة قارناً أو مفرداً ، فإنه يطوف طواف القدوم ، إن شاء قدم بعده سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى يوم ا

المحاضرة الحاديه عشر

الفدية

يخير بفدية حلقٍ وتقليم ، وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين :

- ❖ صيام ثلاثة أيام أو
- ❖ إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير.
- ❖ ذبح شاة

الفدية : هي ما يعطى فداءً لشيء ، ومنه فدية الأسير في الحرب ، وهي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

أسباب تسمية الفدية : سميت فدية لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦

محظورات الإحرام من حيث الفدية

تنقسم إلى:-

١. ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح.

٢. ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل.

٣. ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد.

٤. ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات.

فدية الأذى: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة ، أو ذبح شاة ، لقوله تعالى(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦

يخير المحرم إذا فعل محظوراً من هذه الأجناس ، حلق الشعر ، تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين ، تغطية الرأس ، الطيب .

يخير بين الآتي:

أ- صيام ثلاثة أيام.

ب- اطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بُر.

نصف صاع تمر أو شعير.

المُد ربع الصاع : والصاع النبوي: أربعة أمداد.

- **ذبح الشاة**: يراد بها ذكراً كان أو أنثى ، معزاً أم ضاناً ،

- أو سبع بقرة مما يجزئ في الأضحية ، توزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيء.
- **صيام ثلاثة أيام** : لا يشترط فيه التتابع ، لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: « **صم ثلاثة أيام**»

أدلة المحظورات الأخرى: القياس

لا فرق بين البر وغيره ، لأنه ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»

صيد الحرم: الصيد نوعان

١) نوع له مثل النعم :

جزاؤه مثله ، لقوله تعالى (**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**) المائدة ٩٥ .

يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم لقوله تعالى : (**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**) المائدة ٩٥ .

٢) تقويمه بدراهم يشترى بها طعام ، يطعم كل مسكين

مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، قال تعالى : (**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**) المائدة ٩٥ .

دم المتعة والقران : يجب فيهما الهدي ، في حالة عدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، قال تعالى : ف(مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) البقرة ١٩٦

عدم الاستطاعة : إذا لم يكن قادراً على الهدي ، ولا على الصيام سقط عنه .

- كلمة الهدي عرفها بـ (ال) اتباعاً للقرآن .
- في محظورات الاحرام : ذبح الشاة يكون تخييراً ، لا ترتيباً لأنه دم محظور (دم جبران) .
- في المتعة والقِران ذبح الشاة ترتيباً ، لأنه دم شكران (ليس دم محظور) .
- دم المتعة والقِران : يؤكل منه ، ويهدى ، ويتصدق .
- دم المحظور لا يؤكل منه ، ولا يهدى ، يصرف للفقراء .

من لم يجد الهدى ،أولم يجد ثمنه ،فصيام ثلاثة أيام في الحج .

المُحصرُ إذا لم يجد هدياً صام عشرةً ثم حلَّ ويجب بوطءٍ في فرجٍ في الحج بدنة ، وفي العمرة شاة . وإن طاوعته زوجته لزمها.

قال تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) بقرة ١٩٦

أحصرتم : منعتم من اتمام نسك الحج أو العمرة .

من كرر محظورات من جنس

١) إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد ، ففعله من مرة ولم يفد ، فإنه يفدي مرة واحدة .

مثال: قلم مرتين ، لبس مريضاً ، حلق مرتين

١) إذا كرر الإنسان المحظور من جنسين مختلفين ، عليه فديتان :-

مثال : لبس وغطى رأسه .

إذا فعل محظور من عدة أجناس ، عليه فدية لكل جنس النسيان والجهل والإكراه .

تسقط الفدية بالنسيان واللباس والطيب وتغطية الرأس ، المحظور تنقسم باعتبار سقوطها بالعذر إلى قسمين :-

الأول : تسقط فديته بالعذر (النسيان ، الجهل ، الإكراه)

قال تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة ٢٨٦ .

قال تعالى : **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)** الأحزاب ٥

قال تعالى: **(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ)** نحل ١٠٦

قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

الثاني : لا تسقط فديته بالعذر كالوطء والصيد وتقليم الأظافر والحلق .

ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه .

الهدي : الهدي أنواع :-

١. هدي تطوع ، كالذي يهدى .
٢. هدي واجب ، كهدي التمتع والقِران .
٣. أو فدية لترك واجب .

فدية الاذى سميت بذلك لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ) البقرة ١٩٦

- ✓ وهي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام . فدية اللبس ، ودم الإحصار وتغطية الرأس حيث وجد سببها

جزاء الصيد المثل من النعم ، وإلا فقيمته

نوع الصيد	مقدار الفدية
الضبع	كبش
النعامة	بدنه
حمار الوحش	بقرة
الأيل	بقرة
التيتل	بقرة
الوعل (الأروى)	بقرة
الغزالة	عنزة

الظبي	شاة
الوبر (دون النسر)	جدي
الضب	جدي
اليربوع	جفره
الأرنب	عناق
الحمامة	شاة

حكم صيد الحرم

يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» .

حكم صيده : كحكم صيد المحرم ، والجزاء على الصغير والكافر .

- ✓ يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه والأخضر . يحرم صيد حرم المدينة لحديث علي رضي الله عنه : **«المدينة حرام ما بين عير وثور ولا يختلي خلالها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصح أن تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف يعلف رجل بعيره»** .

المحاضرة الثانية عشر

دخول مكة وما يتعلق بها من الطواف والسعي

يسن دخول مكة من أعلاها من الحجون ، والخروج من اسفلها .

يسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ، لما روى عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى ، واناخ راحلته عند باب بنى شيبة»

إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب فضلك» وذلك لقوله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)البقرة ١٢٧

عند رؤية البيت يرفع يديه ، لفعله صلى الله عليه وسلم وقال : «اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، و الحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت)) يرفع بذلك صوته.

يطوف مُضطبعا

الاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه علي عاتقه الايسر .

الحكمة من الاضطباع : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإظهار القوة و

النشاط .

عند الفراغ من الطواف أزال الاضطباع .

يبدا المعتمر بطواف العمرة (المتمتع والقارن)

المعتمر عمرة مفردة: هو الذي يعتمر في أي شهر من شهور السنة.

المعتمر عمرة تمتع: هو الذي يعتمر في أشهر الحج ناوياً الحج من عامه.

من دخل المسجد للطواف اغناه الطواف عن تحية المسجد ، من دخله للصلاة أو الذكر أو القراءة ، يصلي ركعتين.

سمي طواف القدوم بهذا الاسم لأنه أول ما يفعل عند القدوم إلى مكة يحاذي الحجر الأسود ، وسمي بذلك الاسم لسواده ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن ، ولكن سودته خطايا بني آدم».

تقبيل الحجر الأسود: روى عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت ، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هنا تسكب العبرات».

إذا شق استلامه وتقبيله ، استلمه بيده وقبل يده، عن بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده» ، فإذا شق عليه اللمس ، أشار إلى الحجر بيده ، ولا يقبله ، عن ابن عباس قال :« طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر».

يقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » .

يجعل الطائف البيت عن يساره ، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ، قال : « خذوا عني مناسككم» ، ويطوف سبعاً ويرمل الأُفُقِي ثلاثاً ثم يمشي أربعاً.

الأُفُقِي: هو الذي أحرم من بعيد عن مكة.

يسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما ، لحديث ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) البقرة ٢٠١ يقول في بقية الطواف : « اللهم أجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب أغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم».

ترك شيئاً من الطواف

اليسير من شوط (السبعة)

عدم النية لحديث: « إنما الأعمال بالنيات»

عدم النية لطواف النسك ، واحرامه مطلقاً

الطواف على الشاذروان

الطواف على جدار الحجر

الطواف عرياناً أو نجس أو محدث

إذا طاف لابساً مخيطاً صح وفدى.

الصلاة ركعتين بعد تمام الطواف خلف المقام وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما ، قال تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) بقرة ١٢٥.

بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر ، لفعله صلى الله عليه وسلم

يسن الإكثار من الطواف كل وقت.

يخرج للصفا من باب الصفا ويرقى الصفا حتى يرى البيت ، يستقبله ويكبر ثلاثاً ، يقول : « الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده».

ثم يدعوا وينزل إلى المروة ، ويمشي مشياً شديداً (الميلين الاخضرين)، ويرقى المروة ويقول ما قاله في الصفا.

يسقط الشوط الأول إذا بدأ بالمروة.

تسن في السعي الطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة.

المولاة بينه وبين الطواف .

من كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره.

قطع التلبية بعد استلام الحجر (الشروع في الطواف).

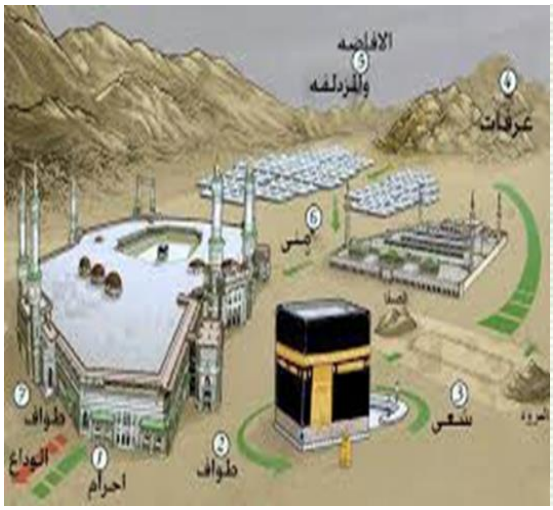

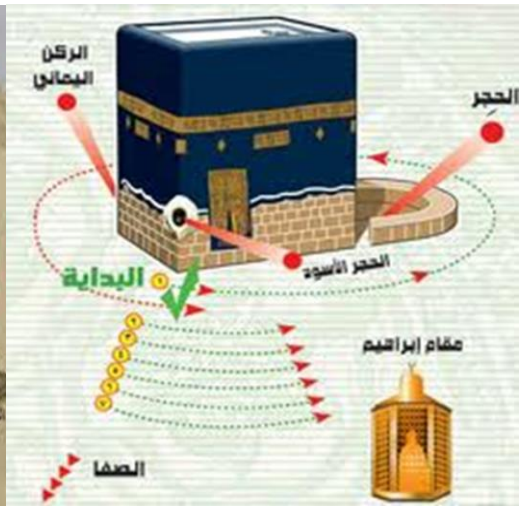

المحاضرة الثالثة عشر

صفة الحج والعمرة

الانساك التي يحرم القادم عندما يصل الميقات :

الأفراد : أن ينوي الإحرام بالحج فقط.

التمتع : هو أن يحرم بالعمرة من الميقات .

القران : أن ينوي الاحرام بالعمرة والحج معاً في الميقات .

يستحب لمتمتع أو مفرد وقارن تحول إلى متمتع وحل من عمرته ولغيرهم من المحلين بمكة أو قربها : الاحرام بالحج يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم «فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج» .

ويحرم من المكان الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة ، أو خارجها ، أو في منى ، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت .

بعد الإحرام يشتغل بالتلبية ، فيلبي عند عقد الإحرام ، ويلبي بعد ذلك في فترات ، ويرفع صوته بالتلبية ، إلى أن يرمي جمرة ، العقبة يوم العيد .

يخرج إلى منى من كان بمكة يوم التروية ، ويبيت ليلة التاسع . لقول جابر رضي الله عنه : «وركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس» حكمه سنة ، يؤدي الصلوات الخمسة فيها (سنة).

يسير الحاج صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة ، وعرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة .

بعد زوال الشمس ، صلوا الظهر والعصر قصراً. بأذان وإقامتين .

يقصر الحاج الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومنى .

يجمع ويقصر في عرفة ومنى ومزدلفة .

يقصر في منى ولا يجمع (لعدم الحاجة إلى الجمع) .

بعد صلاة الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم في أول وقت الظهر في عرفة يتفرغ الحجاج إلى الدعاء ، ولا يلزم الحجيج الذهاب إل جبل الرحمة ، ولا يستقبل في حال الدعاء ، بل يستقبل الحاج الكعبة المشرفة .

التضرع والدعاء بعرفة وخاصة الوارد فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير» والاستمرار في الدعاء إلى غروب الشمس .

إذا انصرف الحاج عن عرفة قبل الغروب ولم يرجع ، عليه دم ، لتركه واجب (شاة ، سُبع بقرة ، سُبع بدنه) .

وقت الوقوف بعرفة : يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر.

من وقف بعرفات ليلاً أجزأه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج»

حكم الوقوف بعرفة: ركن من أركان الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة»

الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار .

سميت مزدلفة بذلك من الازدلاف، وهو :القرب

لأن الحجاج إذا افاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، إي تقربوا ومضوا إليها .

إذا بلغ محسراً (وادي بين مزدلفة ومنى) ، أخذ حصا الجما ر من حيث شاء .

أسماء المزدلفة : مزدلفة ، جمع ، المشعر الحرام .

السنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، ثم يقف بها ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .

يجوز للضعفة من النساء والصبيان ، التعجيل في الدفع من مزدلفة ، ولمن يلي من الضعفاء الانصراف معهم .

رمي الجمار تحية منى ، لا يبدأ قبله بشيء ، وعدد حصى الجمار سبعون حصاة ، لا يسن غسله .

رمي الجمار

١. عند الوصول إلى منى ، يبدأ بجمرة العقبة (سبع حصيات متعاقبات) .

٢. لا يجزئ الرمي بغير الحصا .

٣. لا يجزئ الوضع (رفع يده اليمنى) .

٤. يمتد زمن الرمي إلى الغروب .

٥. التصويب نحو حوض الجمرة ، لا على العمود الشاخص

٦. يرمي الضعفة ومن في حكمهم بعد منتصف الليل .

٧. يكبر مع كل حصى ويقول : «اللهم اجعله حجاً مبرورا وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا» .

٨. لا يجزئ الرمي بها ثانية فاصلة كماء الوضوء .

٩. لا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي ، لضيق المكان .

١٠. ندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن .

١١. إن وقعت الحصى خارج المرمى ثم تدحرجت فيه إجزأت .

١٢. يقطع التلبية قبل الرمي لقول الفضل بن عباس رضي الله عنه .

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

يفضل بعد جمرة العقبة ، أن ينحر هديه ، إن كان عليه هدي تمتع أو قران ، يشتريه ويذبحه ويوزع لحمه ، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه .

يحلق رأسه أو يقصه ، وتقصر المرأة قدر أنملة .

بعد الرمي والحلق أو التقصير ، يكون بذلك من حل له كل شيء ، إلا النساء ، لقول عائشة رضي الله عنها«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» .

من ترك الحلق او التقصير ، عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «فليقصر ثم ليتحلل» .

لا يلزمه التأخير عن أيام منى الدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قدم شيء قبل شيء فلا حرج» .

يحصل التحليل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف .

يحصل التحلل الثاني : بما بقي مع سعي .

يخطب الأمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

المحاضرة الرابعة عشر

مراجعة

الزكاة لغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع : إذا نما زاد ، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح .

شرعاً : هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام ، الخارج من الأرض ، الأثمان ، عروض التجارة .

شروط الزكاة

١- الحرية : لا تجب الزكاة على العبد ، ولا مكاتب .

٢- الإسلام : لا تجب على الكافر أو المرتد

٣- ملك النصاب .

٤- تمام الملك .

٥- مضي الحول : لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول) .

مال الإرث والهبة

لا تجب الزكاة فيهما ونحوهما حتى يحول عليه الحول ، إلا نتاج السائمة وربح التجارة ، ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولهما حول أصلهما ، فيجب ضمها إلى ما عنده .

ملك نصاب الصغار

ينعقد الحول على الصغار حين الملك ، لقوله صلى الله عليه وسلم «في اربعين شاة : شاة» .

لا تجب الزكاة على التي تغذت باللبن

زكاة عين المال

عين المال هو الذي لو دفع زكاته منه ، أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها . لقولهه صلى الله عليه وسلم

« في اربعين شاة : شاة ، وفيما سقت السماء العشر» .

السائمة من بهيمة الانعام

السائمة: الراعية، سميت بذلك لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ ، وهي التي ترعى المباح (الحول وأكثره) لحديث « في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»

لا تجب الزكاة في البهائم المعلوفة.

تجب الزكاة في بهيمة الانعام بشرط

أن تتخذ للدر والنسل والتسمين.

أن ترعى أكثر الحول.

أن يحول عليها الحول عند مالكها.

بلوغ النصاب.

الخلطة: بضم الخاء – أي الشركة ، (تصير المالين) المختلطين كالمال الواحد، إذا كان نصاب من ماشية والخليطان من أهل وجوبها (خلطة أعيان أو أوصاف)

قال صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»

/ في كل ثمر يكال ويدخر . قال صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » الوسق : ستون صاعاً .

الثمار والخضر والزهور والبقول :

لا تجب فيها الزكاة لأنها مما لاتكال وتدخر ، عدا الصعتر والأشنان وسماق ، ورق السدر ، خطمى ، آس لأنها مكيلة ومدخرة .

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار

١- بلوغ النصاب .

٢- ملك النصاب (بدو الصلاح)

وقت وجوب الزكاة للحبوب والثمار :

الحبوب الثمار

عند اشتداد الحب عند بدو الصلاح

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار في الحالات الآتية :-

١- إذا باع الحب أو الثمرة قبل الاشتداد أو بدو الصلاح .

٢- التلف قبل الاشتداد وبدو الصلاح .

زكاة مستأجر الأرض

مستأجر الارض كالمستعير يخرج العشر أو نصفه قال تعالى ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ((انعام ١٤١

يجتمع العشر والخراج في أرض خراجية .

لا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر .

زكاة العسل العشر .

لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل .

زكاة الركاز (ما وجد من دفن الجاهلية) .

فيه الخمس (قليله أو كثيره قال صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » حديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»

حديث انس : « في الرقة ربع العشر » .

ما يباح للرجل من الذهب والفضة

يباح للذكر من الفضة الخاتم ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أتخذ خاتماً من ورق » ولا تسقط الزكاة إذا اتخذ لنفسه عدة خواتيم يباح للرجل (قبيعة السيف) ، وهي ما يجعل طرف القبضة ، قال أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليع وسلم فضة »

يباح للرجل حلية المنطقة : هي ما يشد به الوسط .

يباح للرجل من الذهب الآتي : (قبيعة السيف) ، الانف ، شد الاسنان)

يباح للنساء الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم « أحل الذهب والحرير للإناث من امتي وحرم على ذكورها »

لا زكاة في حلي المرأة والرجل المباح المعد للاستعمال أو العارية لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس في الحلي زكاة »

زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض ، وهو ما أعد للبيع وشراء لأجل ربح ، وسميت بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، أو يعرض ثم يزول .

شروط وجوب زكاة عروض التجارة

أن يملك هذه العروض بنية التجارة عند تملكها .

أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء وقبول الهبة ، ودخول المال في ملكه بغير إرادته كالإرث ، لا زكاة فيه .

أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة ، واعتبر ما تبلغ به النصاب .

إن اشترى عرضاً بنصاب من اثمان أو عرض بنى على حوله .

زكاة الفطر :اسم مصدر من افطر الصائم إفطاراً ، ويراد بها الصدقة عن البدن .

على من تجب : على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم ، واليتيم لقول بن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ».

مقدار الزكاة : صاع من بر أو شعير ، فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

شروط وجوبها : لا يشترط لوجوبها ملك النصاب ، وتخرج بعد قضاء حوائجه لنفسه أو لمن تلزمه مئونته .

إخراج الزكاة

يجب اخراج الزكاة على الفور ، لحوجة الفقير لها .

من امتنع عن أداء الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر .

من امتنع عن أدائها بخلاً من غير جحد أخذت منه قهراً .

من ادعى أدائها أو بقاء الحول أو نقص النصاب ، أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين .

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فيخرجها وليهما .

استصحاب النية عند اخراج الزكاة لحديثه صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات»

يفضل اخراج الزكاة لفقراء بلده ،ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر.

يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ، عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم تجعل من العباس صدقة سنتين » .

أهل الزكاة

قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

توبه ٦٠

أهل الزكاة هم :

الفقراء: هم اشد حاجة من المساكين ،من لا يجدون شيئاً من الكفاية.

المساكين : الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها .

العاملون عليها : هم السعاة ، كجباتها وحفاظها ، وكتابها وقسامها .

المؤلفة قلوبهم : هو السيد المطاع في قبيلته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه أو اسلام نظيره

الرقاب : هم المكاتبون .

الغارم هما : نوعان :-

أ- غارم لإصلاح ذات اليمين .

ب – غارم تدين لنفسه في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر)، يعطى وفاء لدينه ولو لله .

٧. في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعة .

٨. ابن السبيل : المسافر المنقطع ، يعطى ما يصله إلى بلده .

صرف الزكاة :

يجوز صرفها إلى صنف واحد لقوله تعالى (وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة ٢٧١ ويجزئ الاقتصار على انسان واحد لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر » وقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »

من السنة دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم مئونتهم ، كالخال والخالة على قدر حاجتهم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ».

لا يجزئ أن تدفع الصدقة إلى هاشمي من سلالة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» ،

تجزئ إليه إن كان غازياً أو غارماً لإصلاح ذات البين أو مؤلفاً . تعريف الصيام :-

الصيام لغة : مجرد الامساك ومنه (إني نذرت للرحمن صوماً).

شرعاً : امساك بنية من أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص .

متى فرض صوم رمضان : في السنة الثانية من الهجرة .

رؤية الهلال : وجوب صوم شهر رمضان عند رؤية الهلال ، قال تعالى:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) بقرة ١٨٥

وقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» .

إذا ثبت رؤية هلال رمضان ببلد ، لزم الناس كلهم الصوم .

لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» .

ثبوت الرؤيا : الصوم وجوباً برؤية عدل مكلف، ولو كان أنثى أو عبداً.

كفارة الصوم :-

من افطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ، قال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) بقرة ١٨٤ .

الحامل والمرضع عليهما القضاء إن افطرتا خوفاً على الولد ونفسيهما ، وإن افطرتا خوفاً على ولديهما فقط قضتا واطعمتا .

لقوله تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) بقرة١٨٤

لا يصح صوم المجنون والمغمى عليه ، وإن نويا قبل الجنون والإغماء ، يقضى المغمى عليه بعد أن يفيق ، ولا يقضي المجنون .

شروط صحة الصوم :-

النية قال صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرئ ما نوى» وحديث السـيدة عائشة رضي الله عنها: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» .

يصح صوم النفل بنية الصيام قبل الزوال .

ما يفسد الصوم

الأكل والشرب .

القيئ ، قال صلى الله عليه وسلم «من استقاء عمداً فليقضي» .

الاستمناء .

الحجامة ، قال صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» .

النسيان والإكراه : لا يفسد صومه لحديثه صلى الله عليه وسلم «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ما لا يفسد الصوم

النسيان والإكراه

دخول الذباب أو الغبار أو الدقيق إلى الحلق

ادام التفكير فأنزل (لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به»

غلبة القيئ

ما يكره ويستحب في الصوم :-

يكره للصائم الآتي :-

جمع الريق وبلعه (القضاء) .

يحرم على الصائم بلع النخامة (يفطر) .

مضغ العلك القوي ، إن وجد طعمه على حلقه (أفطر) .

يحرم مضغ العلك المتحلل .

تكره القبلة لمن تحرك شهوته ، لأنه سلن صلى الله عليه وسلم « نهى عنها شاباً ورخص لشيخ» ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عب كما روى ابن عباس «يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه» .لقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ، وسن لمن شُتم قول (إني صائم) قال صلى الله عليه وسلم «فإن شاتمه أحد، أو قاتله ، فليقل : «إني امرؤ صائم) .

تأخير السحور : سن تأخير السحور ما لم يخش طلوع فجر ثان ، وكره جماع من شك في طلوع فجر .

الاعتكاف

تعريفه :

لغة : لزوم الشيء ، ومنه (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) اعراف ١٣٨

اصطلاحاً : لزوم مسلم عاقل ولو مميز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة ، لطاعة الله تعالى .

حكمه : سنة

الدليل : الاجماع ولفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه ، أكد في العشر الاواخر من رمضان .

شروط صحة الاعتكاف :

النية : لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» .

المناسك

تعريفها : جمع منسك : وهو التعبد . يقال : تنسك : تعبد ، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، المنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة .

الحج لغة : القصد

شرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الإسلام .

قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) آل عمران ٩٧.

حكمه : فرض ، في العمر مرة على المستطيع ، فرض كفاية على المسلمين كل عام ، وما زاد فهو تطوع .

الدليل : قال تعالى : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) الحج ٢٧.

عن علي رضي الله عنه «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»

قال النبي صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً» .

الحكمة من مشروعية الحج : قال تعالى : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج ٢٨/٢٩.

الصلاة عماد الدين ، خمس مرات في اليوم والليلة .

الزكاة : قرينة للصلاة في كثير من المواضع .

الصوم : لتكرره كل سنة .

الحج : فرض سنة تسع من الهجرة ، لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، سنة عشر من الهجرة ، واعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر .

العمرة : لغة : الزيارة

شرعاً : زيارة البيت على وجه مخصوص .

حكمها : واجبة لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) البقرة ١٩٦ .

عن عائشة (رضي الله عنها) : «يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد ، لا قتال فيه : الحج والعمرة» .

شروط الحج :-

شروط الحج والعمرة : الإسلام ، الحرية ، العقل ، الاستطاعة ، البلوغ ، مرة واحدة . لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع» .

يأثم من أخر الحج بلا عذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة – فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له» .

يصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً ، لحديث ابن عباس : «أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر» .

تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله .

مواقيت الحج

المواقيت : جمع ميقات ، لغة : الحد ، شرعاً : هو موضع العبادة أو زمنها .

المواقيت الزمنية والمكانية للحج .

المواقيت الزمنية : قال تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) البقرة ١٩٧

الأشهر هي : شوال ، ذو القعدة ، عشرة من ذي الحجة .

من أحرم في هذه الشهور ، عليه تجنب ما يخل بالحج .

من كان من أهل هذه المواقيت يحرم من منزله ، وأهل مكة يحرمون من مكة .

من لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، يقول عمر رضي الله عنه «أنظروا إلى حذوها من طريقكم» .

من ركب الطائرة ، يحرم إذا حاذى أحد المواقيت .

من تعدى ، الإحرام دون الرجوع وأحرم دونه ،عليه فدية (ذبح شاة) ويوزعه على مساكين الحرم دون أن يأكل منها شيءً .

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر .

مستحبات الإحرام

١. الاغتسال .

٢. التنظيف (كأخذ شعر الشارب والإبط والعانة) .

٣. التطيب بما تيسر من أنواع الطيب ، كالمسك والبخور ، لقول عائشة (رضي الله عنها) : «كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» . . التجرد من المخيط ، والحكمة من ذلك ، أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، ويتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور .

حكم التجرد من المخيط : قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام فهو واجب .

يصير محرماً بعد التجرد من المخيط ولبس الإحرام ، ونية الدخول في النسك لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» .

ليس للإحرام صلاة تخصه ، وسن احرام عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة « لأنه النبي ص لى الله عليه وسلم أهل دبر صلاة » .

يستحب قول اللهم إني أريد نسك كذا ...) فيسره لي وإن حبسني حابس فحلي حيث حبستني» .

الأنساك ثلاثة :-

التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج .

١)الإفراد : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .

٢)القران : أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

على المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

أفضل الأنساك : التمتع .

أن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة ، وخشيت فوات الحج ؟

أحرمت بالحج وصارت قارنة ، لما روي أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «أهلي بالحج»

صفة التلبية :-

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

محظورات الإحرام

حلق الشعر

يحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع ، لقوله تعالى((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) بقرة ١٩٦

٢. تقليم الأظافر أو قصها .

٣. تغطية رأس الذكر .

٤. لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل .

ويلبس المحرم نعلين ، وإن لم يجد لبس خفين ، أما المرأة فتلبس الثياب ما شاءت حال الإحرام .

ولا تلبس المرأة البرقع ، ولا القفازين على كفيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين» .

٥. الطيب : يحرم استعمال الطيب للمحرم ، أو استعماله في أكل أو شرب ، لأنه صلى اه عليه وسلم امر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : «ولا تحنطوه» .

الحكمة من منع الطيب : الابتعاد عن الترفه وزينه الدنيا وملاذها .

٦. قتل صيد البر واصطياده : لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) مائدة ٩٥ وقوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) مائدة ٩٦

ولا يحرم عليه ذبح حيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بعيد .

إن احتاج المحرم لفعل محظور من محظورات الإحرام ، فعله وفدى ، قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ,١٩٦

٧. عقد النكاح ، لما روى المسلم عن عثمان : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .

٨. الوطء ، قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧.

٩. المباشرة دون الفرج

قال تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧ .

يخير بفدية حلقٍ وتقليم ، وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين :

صيام ثلاثة أيام أو

إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ذبح شاة

الفدية : هي ما يعطى فداءً لشيء ، ومنه فدية الأسير في الحرب ، وهي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

أسباب تسمية الفدية : سميت فدية لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦

محظورات الإحرام من حيث الفدية

تنقسم إلى:-

ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح.

ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل.

ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد.

ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات.

فدية الأذى: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة ، أو ذبح شاة ، لقوله تعالى(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة ١٩٦

يخير المحرم إذا فعل محظوراً من هذه الأجناس ، حلق الشعر ، تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين ، تغطية الرأس ، الطيب .

يخير بين الآتي:

صيام ثلاثة أيام.

اطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بُر.

نصف صاع تمر أو شعير.

المُد ربع الصاع : والصاع النبوي: أربعة أمداد.

ذبح الشاة: يراد بها ذكراً كان أو أنثى ، معزاً أم ضاناً ،

أو سبع بقرة مما يجزئ في الأضحية ، توزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيء.

صيام ثلاثة أيام : لا يشترط فيه التتابع ، لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: « صم ثلاثة أيام»

أدلة المحظورات الأخرى: القياس لا فرق بين البر وغيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»

صيد الحرم: الصيد نوعان

نوع له مثل النعم :

جزاؤه مثله ، لقوله تعالى (وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) المائدة ٩٥ .

يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم لقوله تعالى : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) المائدة ٩٥ .

٢) تقويمه بدراهم يشترى بها طعام ، يطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، قال تعالى : (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) المائدة ٩٥ .

دم المتعة والقران : يجب فيهما الهدي ، في حالة عدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، قال تعالى : ف(مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) البقرة ١٩٦

عدم الاستطاعة : إذا لم يكن قادراً على الهدي ، ولا على الصيام سقط عنه .

أحصرتم : منعتم من اتمام نسك الحج أو العمرة .

من كرر محظورات من جنس

إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد ، ففعله

من مرة ولم يفد ، فإنه يفدي مرة واحدة .

إذا كرر الإنسان المحظور من جنسين مختلفين ، عليه فديتان

الاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه علي عاتقه الايسر .

الحكمة من الاضطباع : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإظهار القوة والنشاط .

عند الفراغ من الطواف أزال الاضطباع .

يبدا المعتمر بطواف العمرة (المتمتع والقارن)

المعتمر عمرة مفردة: هو الذي يعتمر في أي شهر من شهور السنة.

المعتمر عمرة تمتع: هو الذي يعتمر في أشهر الحج ناوياً الحج من عامه.

من دخل المسجد للطواف اغناه الطواف عن تحية المسجد ، من دخله للصلاة أو الذكر أو القراءة ، يصلي ركعتين.

سمي طواف القدوم بهذا الاسم لأنه أول ما يفعل عند القدوم إلى مكة.

يحاذي الحجر الأسود ، وسمي بذلك الاسم لسواده ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن ، ولكن سودته خطايا بني آدم».

تقبيل الحجر الأسود: روى عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت ، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هنا تسكب العبرات».

إذا شق استلامه وتقبيله ، اى استلمه بيده وقبل يده، عن بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده» ، فإذا شق عليه اللمس ، أشار إلى الحجر بيده ، ولا يقبله ، عن ابن عباس قال :« طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر».

يقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» .

يجعل الطائف البيت عن يساره ، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ، قال : « خذوا عني مناسككم» ، ويطوف سبعاً ويرمل الأفُقِي ثلاثاً ثم يمشي أربعاً.

الأفُقِي: هو الذي أحرم من بعيد عن مكة.

يسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما ، لحديث ابن عمر : « كان رسول الله لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) البقرة ٢٠١ يقول في بقية الطواف : « اللهم أجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب أغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم».

ترك شيئاً من الطواف

اليسير من شوط (السبعة)

عدم النية لحديث: « إنما الأعمال بالنيات»

عدم النية لطواف النسك ، واحرامه مطلقاً

الطواف على الشاذروان

الطواف على جدار الحجر

الطواف عرياناً أو نجس أو محدث

إذا طاف لابساً مخيطاً صح وفدى.

الصلاة ركعتين بعد تمام الطواف خلف المقام وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما ، قال تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) بقرة ١٢٥

بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

يسن الإكثار من الطواف كل وقت

يخرج للصفا من باب الصفا ويرقى الصفا حتى يرى البيت ، يستقبله ويكبر ثلاثاً ، يقول : « الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده».

ثم يدعوا وينزل إلى المروة ، ويمشي مشياً شديداً (الميلين الاخضرين)، ويرقى المروة ويقول ما قاله في الصفا.

يسقط الشوط الأول إذا بدأ بالمروة.

تسن في السعي الطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة.

المولاة بينه وبين الطواف .

من كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره.

قطع التلبية بعد استلام الحجر (الشروع في الطواف).

الانساك التي يحرم القادم عندما يصل الميقات :

يستحب لمتمتع أو مفرد وقارن تحول إلى متمتع وحل من عمرته ولغيرهم من المحلين بمكة أو قربها : الاحرام بالحج يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم «فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج» .

التضرع والدعاء بعرفة وخاصة الوارد فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير» والاستمرار في الدعاء إلى غروب الشمس .

إذا انصرف الحاج عن عرفة قبل الغروب ولم يرجع ، عليه دم ، لتركه واجب (شاة ، سُبع بقرة ، سُبع بدنه) .

وقت الوقوف بعرفة : يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر.

من وقف بعرفات ليلاً أجزأه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج»

حكم الوقوف بعرفة: ركن من أركان الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة»

الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار .

سميت مزدلفة بذلك من الازدلاف، وهو : القرب

لأن الحجاج إذا افاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، إي تقربوا ومضوا إليها .

إذا بلغ محسراً (وادي بين مزدلفة ومنى) ، أخذ حصا الجما ر من حيث شاء .

أسماء المزدلفة : مزدلفة ، جمع ، المشعر الحرام .

السنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، ثم يقف بها ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .

يجوز للضعفة من النساء والصبيان ، التعجيل في الدفع من مزدلفة ، ولمن يلي من الضعفاء الانصراف معهم .

رمي الجمار تحية منى ، لا يبدأ قبله بشيء ، وعدد حصى الجمار سبعون حصاة ، لا يسن غسله .

رمي الجمار

١. عند الوصول إلى منى ، يبدأ بجمرة العقبة (سبع حصيات متعاقبات) .

٢. لا يجزئ الرمي بغير الحصا .

٣. لا يجزئ الوضع (رفع يده اليمنى) .

٤. يمتد زمن الرمي إلى الغروب .

٥. التصويب نحو حوض الجمرة ، لا على العمود الشاخص .

٦. يرمي الضعفة ومن في حكمهم بعد منتصف الليل .

٧. يكبر مع كل حصى ويقول : «اللهم اجعله حجاً مبرورا وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا» .

٨. لا يجزئ الرمي بها ثانية فاصلة كماء الوضوء .

٩. لا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي ، لضيق المكان .

١٠. ندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن .

١١. إن وقعت الحصى خارج المرمى ثم تدحرجت فيه إجزأت .

١٢. يقطع التلبية قبل الرمي لقول الفضل بن عباس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

يفضل بعد جمرة العقبة ، أن ينحر هديه ، إن كان عليه هدي تمتع أو قران ، يشتريه ويذبحه ويوزع لحمه ، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه .

يحلق رأسه أو يقصه ، وتقصر المرأة قدر أنملة .

بعد الرمي والحلق أو التقصير ، يكون بذلك من حل له كل شيء ، إلا النساء ، لقول عائشة رضي الله عنها «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» .

من ترك الحلق او التقصير ، عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «فليقصر ثم ليتحلل» .

لا يلزمه التأخير عن أيام منى الدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قدم شيء قبل شيء فلا حرج» .

يحصل التحليل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف .

يحصل التحلل الثاني : بما بقي مع سعي .

يخطب الأمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

المحاضرة الخامسة عشر

الإفاضة

يفيض الحجاج إلى مكة ، ويطوف طواف الإفاضة فيعينه بالنية ، وهو ركن لا يتم حج إلا به .

يطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ، قال أكثر الفقهاء أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل ، يطوفان للقدوم ثم للزيارة بلا رمل .

أو وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ، لمن وقف قبل ذلك بعرفات ، وإلا بعد الوقوف .

يسن فعله في يومه ، لقول ابن عمر : «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر» .

يستحب أن يدخل البيت ويكبر في نواحيه ويصلي ركعتين ، ويدعو الله عز وجل ، وله تأخيره عن أيام منى .

السعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ، لأن السعي الأول كان للعمرة ، فيجب عليه سعي الحج .

إن كان مفرد أو قارن ، ولم يسعي مع طواف القدوم ، وإن كان سعي لا يعده ، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي ، ثم حل له كل شيء حتى النساء (التحلل الثاني) .

الشرب من ماء زمزم ، ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ، ويدعو ، فيقول : بسم الله اللهم أجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءاً من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك .

بعد طواف السعي يعود إلى منى ، يصلي ظهر يوم النحر بمنى ، يبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين .

يرمي الجمرات أيام التشريق :-

الجمرة الأولى ، تلي مسجد الخيف سبع حصيات ، متعاقبات ، يدعو طويلاً رافعاً يديه ، يجعل الجمرة عن يساره .

الجمرة الوسطى (سبع حصيات) ، يدعو طويلاً ، يجعل الجمرة عن يمينه .

جمرة العقبة (سبع حصيات) يجعل الجمرة عن يمينه .

يرمي الحاج الجمار الثلاث على الترتيب ، في كل يوم من أيام التشريق ، الأفضل قبل صلاة الظهر ، ويستقبل القبلة فيها كلها ، على الترتيب .

إن رمى حصا الجمار السبعين كلها في اليوم الثالث من أيام التشريق ، أجزأه الرمي ، ويرتبه بنيته .

من أخر الرمي عن ثالث أيام التشريق ، عليه دم .

من لم يبت بمنى ، عليه دم ، لأنه ترك نسكاً واجباً .

يخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل التأخير والتوديع .

إذا أراد الخروج من مكة ، يطوف للوداع ، لقول ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» .

طواف الصدر : الإقامة بمكة بعد طواف الوداع ، إذا عزم وأراد الخروج طاف بمكة .

إذا شق الرجوع لمن بعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع ، لتركه نسكاً واجباً .

إن أخر طواف الزيارة ، وطاف عند الخروج أجزأه .

يقف غير الحائض وللنفساء بعد الوداع في الملتزم ، ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ، ثم يشرب ماء زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ، تقف الحائض والنفساء بباب المسجد وتدعو بالدعاء .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ، لحديث : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» .

يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً له ، ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحب.

يحرم الطواف بها ، ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها.

صفة العمرة

يحرم للعمرة من الميقات ، إذا كان ماراً ، أو من أدنى الحل كالتنعيم ، ممن بالحرم ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم (عليه دم) .

تباح العمرة كل وقت ، فلا تكره بأشهر الحج ، ولا يوم النحر أو عرفة . يكثر الإكثار والموالاة بينهما .

يستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة .

أركان الحج :-

الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك : «إنما الأعمال بالنيات» .

الوقوف بعرفة ، لحديث : « الحج عرفة».

طواف الزيارة ، لقوله تعالى ((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ((الحج ٢٩

السعي : لحديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

واجبات الحج :-

الإحرام من الميقات .

الوقوف بعرفة إلى الغروب.

المبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى .

المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل .

الرمي مرتباً .

الحلق أو التقصير .

الوداع وبقية أفعال الحج .

سنن الحج :-

طواف القدوم .

المبيت بمنى ليلة عرفة .

الاضطباع والرمل .

تقبيل الحجر .

الأذكار والادعية .

صعود الصفا والمروة .

أركان العمرة :-

الإحرام .

الطواف .

السعي .

واجبات الحج :-

الحلق أو التقصير .

الإحرام من الميقات .

ترك ركن غير الإحرام أو نيته .

ترك واجب ولو سهواً (عليه دم) ، فإن عدمه صوم .

لا شيء عليه في ترك السنة .

الفوات والإحصار

الفوات : كالفوت مصدر فات :إذا سبق فلم يدرك .

الاحصار :مصدره أحصره مرضا كان ، أو عدواً ، ويقال : حصره أيضاً .

من فاته الوقوف بعرفة ، فاته الحج ،لقول جابر رضي الله عنه « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر ليلة جمع ،قال أبو الزبير : فقلت له :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال :نعم»

كيف يتحلل : بعمرة ،يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، إذا لم يختر البقاء على إحرامه .

من أحرم وصده عدو عن البيت ،ينحر هدي في موضعه لقوله :تعالى

((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) البقرة ١٩٦ سواء كان حج أو عمرة ، أو قارناً ، سواء كان الحصر عاماً أم خاصاً .

إن فقد الهدي ،صام عشرة أيام بنية التحلل ،لا طعام في الاحصار .

صد عن عرفة دون البيت : تحلل بعمرة ،ولا شيء عليه .

حصر عن طواف الافاضة فقط ، لم يتحلل حتى يطوف .

حصر عن واجب :لم يتحلل وعليه دم .

حصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق :بقي محرم حتى يقدر على البيت .

الهدى

الهدي : ما يهدي للحرم من نعم وغيرها .

الاضحية : واحدة الاضاحي ، وبقال : ضحية ، اجمع المسلمون على مشروعيتهم .

أفضلها : إبل ثم بقر ثم غنم ، قال تعالى))ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب)) الحج ٣٢

تجزئ الشاة الواحدة عن أهل بيته وعياله.

شاة واحدة أفضل من سبع بدنة أو بقرة ، ولا تجزئ الآتي (العوراء ، العمياء ، العجفاء، العرجاء ، الهتماء، الجداء ، المريضة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجوز في الأضاحي :

العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ، والعجفاء التي لا تنقى»

لا تجزئ العضباء ، البتراء ، الجماء ، وخصي ومجبوب.

تجزئ مع الكراهة: ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطع أقل من النصف .

من السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وطعنها بالحربة ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد ، ويكره الذبح ليلتي اليومين بعد يوم العيد.

يتعين الذبح إذا كان هدى أو أضحية.

يجز الصوف والتصدق به ، ان كان أنفع لها.

لا يبيع جلدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»

حكم الأضحية: سنة مؤكدة ، ويسن له أن يأكل ويهدي ويتصدق ثلاثاً.

يحرم على من يضحي أو يضحى عنه ، أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من (شعره، أو ظفره، أو بشرته. لقول أم سلمة مرفوعاً: « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»

العقيقة

تسن العقيقة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض.

يعق عن الغلام بشاتان ، والجارية شاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم« عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة».

تذبح يوم السابع ، ويحلق الرأس ويتصدق بوزنه ورقاً.

حكمها كحكم الأضحية فيما يجزى ويستحب ويكره.

يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه.

لا تسن الفرعة (أول ولد الناقة)، ولا تسن العتيرة (ذبيحة رجب) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة».